بسم الله الرحمن الرحيم

باب دخول مكة

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ﴾ .

أنه سواء كان دخولها ليلا أو نهاراً . أما دخولها فى النهار : فمستحب بلا نزاع . وأما دخولها فى الليل : فمستحب أيضاً فى أحد الوجهين . ذكره فى الفروع . وهوظاهر كلامهم . وقد نقل ابن هانى : لابأس . و إنما كرهه من السراق . والصحيح من الذهب : أنه لايستحب دخولها فى الليل . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به كثير من الأصحاب . لأنهم إنما استحبوا الدخول نهاراً .

فائدة : يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كُدَى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ ﴾ .

أنه لايقول حين دخوله شيئاً . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقال فى الهداية : يقول عند دخوله « بسم الله ، و بالله ، ومن الله ، و إلى الله . اللهم افتح لنا أبواب فضلك » انتهى . وقال فى الرعاية : يقول « بسم الله . اللهم افتح لى أبواب فضلك » انتهى .

قلت : الذى يظهر : أنه يقول ـ إذا أراد دخول المسجد ـ ماورد فى ذلك من الأحاديث . ولا أظن أحداً من الأصحاب لايستحب قول ذلك . فإنه مستحب عند إرادة دخول كل مسجد . فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى . و إنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ماقالوه هناك . و إنما يذكرون هنا ماهو مختص به هذا مايظهر .

قوله ﴿ فَإِذَا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ﴾ .

ونص عليه . وقوله « وكبر » هذا أحد الوجوه . جزم به المحرقى . وفى الهادى

والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وشرح ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والفائق ، والزركشي وغيرهم . وقيل : ويهلل أيضاً . قال في النظم : وكبر ومجد . وجزم به في تجريد العناية . وقال في العمدة : رفع يديه وكبر الله ووحده . ودعا . وقيل : يرفع يديه ويدعو فقط .

ومنه ماقاله المصنف هنا . وهو المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية . وقدمه في الفروع .

وعند الشيخ تقي الدين لايشتغل بدعاء . واقتصر في الروضة على قول « اللهم زد هذا البيت — إلى قول — ممن حجه واعتمره : تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً » .

قوله ﴿ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ﴾ .

جزم به في الهداية ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقال في الفروع : وقيل يجهر به . فظاهره أن المقدم عدم الجهر بذلك . ولم أر أحداً قدمه . لكن المصنف في المغني — وتبعه الشارح — قالا قال بعض أصحابنا : يرفع بذلك صوته . فالظاهر : أنه تابعهما ، وأن المسألة مسكوت عنها عند بعضهم . وبعضهم قال : يجهر . فتكون المسألة قولا واحداً

قوله ﴿ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ بِطَوَافِ القُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . أعني أنه لايبتدىء بشيء أول من الطواف مالم تقم الصلاة . وقطع به كثير من الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والوجيز والمصنف وغيرهم ، يفعل ذلك بعد تحية المسجد . قال في التلخيص وغيره : والطواف تحية الكعبة .

فائدة : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم ، وطواف الورود .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِدائِه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الاطباع يكون فى جميع الأسبوع . وفى الترغيب رواية : يكون الاطباع فى رمله فقط وقاله الأثرم . وأطلقهما الزركشى . ولم يذكر ابن الزاغونى فى منسكه الاطباع إلا فى طواف الزيارة . ويقال فى طواف الوداع .

قوله ﴿ ثم يَبْتَدِئُ منَ الحجَرِ الأسْوَدِ فيُحَاذِيه بجَمِيعِ بَدَنِه ﴾ .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قولا واحداً . وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً . قولا واحداً . لكن قال فى أسباب الهداية : وليمر بكل بدنه . وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه ، فالصحيح من المذهب : أنه لايجزىء ذلك الشوط . صححه فى النظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يجزيه . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ تقى الدين . وصححه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُه . وَإِن شقَّ اسْتَلَمَه وَقَبَّلَ يَدَه . وإن شقَّ أشَارَ إليه ﴾ .

خيره المصنف بين الاستلام مع التقبيل ، وبين الاستلام مع تقبيل يده ، وبين الإشارة إليه . وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم مامعناه : إنه يستلمه ويقبله . فإن شق استلمه وقبل يده . فإن شق الاستلام أشار إليه . فجعلوا ذلك مرتباً .

وقال فى الفروع : ثم استلمه بيده اليمنى . نقل الأثرم : ويسجد عليه . وإن

شاء قبل يده . نقله الأثرم . ونقل ابن منصور : لا بأس . وقال القاضى : فظاهره لا يستحب . وقال فى الروضة : هل يقبل يده ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، و إلا استلمه بشىء وقبله .

وفى الروضة فى تقبيله : الخلاف فى اليد . و يقبله و إلا أشار إليه بيده أو بشىء فى الأصح . انتهى .

يعنى لا يقبل المشار به . وقال فى الرعاية الكبرى : يستلمه و يقبله .

وقيل : بل يستلمه و يقبل يده ، كما لو عسر تقبيله . نص عليه .

و إن لمسه بشىء فى يده فقبله . فإن عسر لمسه أشار إليه بيده . وقام نحوه .

وقيل : و يقبلها إذن انتهى .

فظاهر كلام المصنف لا أعلم له متابعاً . ولعله أراد جواز هذه الصفات ، لا الاستحباب .

فائدتان

إحداهما : يستحب استقبال الحجر بوجهه . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هو السنة . وهو ظاهر الخرقى . وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح . فإنهما قالا : فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه ، واستقبله بوجهه ، وكبر وهلل . لكن هذا مخصوص بصورة . وكذا قطع به الزركشى

وقيل : لا يستحب . أطلقهما فى التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وقيل : يجب . قال القاضى فى الخلاف : لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له ، كما فى الطواف محدثاً . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى .

الثانية : الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة ، من السلام . وهو التحية وقيل : من السِّلام وهى الحجارة ، واحدها سَلِمة ـ يعنى بفتح السين و بكسر اللام ـ وقيل : من المسالمة . كأنه فعل ما يفعله المسالم .

وقيل : الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلامة .

وقيل : هو مهموز الأصل . مأخوذ من الملاءمة . وهى الموفاقة . وقيل : من اللأمة وهى السلاح . كأنه حصن نفسه بمس الحجر . والله أعلم .

قوله ﴿ وَيَقول « بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أكبر . اللهم إيماناً بكَ . وَتَصْديقاً بكتابك ، ووَفاءً بعَهْدِك ، واتباعا لسُنَّة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » كلما استلمه ﴾ .

هكذا قاله جماعة من الأصحاب . ولم يذكره آخرون . وزاد جماعة على الأول « الله أكبر ، الله أكبر . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولله الحمد » .

فائدة : قوله ﴿ ويَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ﴾ .

وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه . والذى يظهر : أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر .

قال الشيخ تقى الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى . فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى .

قوله ﴿ فإذَا جَاءَ على الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ ﴾

جزم المصنف : أنه يقبل يده مع الإستلام من غير تقبيل الركن . وهو أحد الأقوال . وجزم به فى النظم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يستلمه من غير تقبيل . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : وعلى هذا الأصحاب : القاضى ، والشيخان ، وجماعة . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

وقال الخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد : ويقبل الركن اليمانى . وقال فى المذهب : وفى تقبيل الركن اليمانى وجهان .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ يَرْمُلُ فى الثَّلاثةِ الأولَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يذكره ابن الزاغونى إلا فى طواف الزيارة . ونفاه فى طواف الوداع .

فعلى المذهب : لو لم يرمل فيهن ، أو فى بعضهن ، لم يقضه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لو ترك الرَّمل ، والاضطباع فى هذا الطواف . أو لم يَسْعَ فى طواف القدوم : أتى بهما فى طواف الزيارة أو غيره . وظاهر كلام الخرقى : أنه يقضيه إذا تركه عامداً .

قال الزركشى : قد يحمل على استحباب الإعادة .

الثانية : لو طاف راكباً . لم يرمل . على الصحيح من المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق ، والزركشى ، وغيرهما .

وقال القاضى : يَحْتُبُّ به مركوبه . وجزم به فى المذهب .

قوله ﴿ وَهُوَ إسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو كان قرب البيت زحام . فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً ويمكن الرمل : وقف ليجمع بين الرَّمل والدنو من البيت . وإن لم يظن ذلك ، وظن أنه إذا كان فى حاشية الناس تمكن من الرمل ، فعل . وكان أولى من الدنو . وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً . أو يختلط بالنساء : فالدنو من البيت أولى . والتأخير للرمل ، والدنو من البيت حتى يقدر عليه : أولى من عدم الرمل والبعد من البيت . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال فى الفصول : لاينتظر الرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافى فى الصلاة .

قال فى التلخيص : والإتيان به فى الزحام مع القرب ـ وإن تعذر الرمل ـ أولى من الانتظار ، كالتجافى فى الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره .

وقال فى الفصول أيضاً ـ فى فصول اللباس من صلاة الخوف ـ العَدْوُ فى المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جداً . قال فى الفروع : كذا قال . ويتوجه ترك الأولى .

قوله ﴿ وَكُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ : اسْتَلَمَهُمَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا ﴾ .

يعنى استلمهما إن تيسر ، وإلا أشار إليهما . كُلَّمَا حاذى الحجر استلمه . بلا نزاع إن تيسر له . وإلا أشار إليه . وَكُلَّمَا حاذى الركن اليمانى استلمه أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : يستلمهما كل مرة . وقيل : اليمانى فقط .

قلت : وهذا القول ضعيف جداً .

وقيل : يقبل يده أيضاً . كما قاله المصنف هنا فى أول طوافه .

وقال الخرقى ، وابن أبى موسى : يقبل الركن اليمانى . كما تقدم عنهما .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن عَسُرَ قَبَّلَ يده . فإن عسر لمسُه أشار إليه . وقال : إن شاء أشار إليهما .

قال فى المستوعب ، وغيره : وكلما حاذاهما فعل فيهما من الاستلام والتقبيل على ماذكرناه أولا .

قوله ﴿ وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ : اللهُ أَكْبَرُ . وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : يكبر فقط . وهو المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

ونقل الأثرم : يكبر ويهلل ، ويرفع يديه . وقال يقول « الله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

قال فى المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما : يقول عند الحجر ما تقدم ذكره فى ابتداء أول الطواف . وهو قول « بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك — إلى آخره » .

تنبيه : ظاهر قوله « ويقول كلما حاذى الحجر » أنه يقول ذلك فى كل طوفة . إلى فراغ الأسبوع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقول ذلك فى أشواط الرمَل فقط . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ ويقول بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وهو المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المحرر : يقول ذلك بين الركنين آخر طوفة . وتبعه على ذلك فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمنور .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص وغيرهم : يقول بعد الذكر ، عند محاذاة الحجَر فى بقية الرمل « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ويقول فى الأربعة « رب اغفر وارحم ، واعف وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » فلم يخصها بالدعاء بين الركنين

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الطَّوَافِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا . رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » ﴾ .

وجزم به فى الوجيز . وقال فى المحرر : يقول فى بقية الرمل « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسَعْياً مَشْكُورًا ، وذنباً مغفوراً » وفى الأربعة « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » وقاله فى الرعايتين ، والحاويين . والفائق .

وقال فى الفروع : ويكثر فى بقية رمَله من الذكر والدعاء . ومنه « رب اغفر وارحم ، واهدِ للطريق الأقوم » وتقدم ما قاله فى الهداية وغيرها فى بقية الرمل ، وفى الأربعة الأشواط الباقية .

وقال فى المستوعب ، وغيره : يستحب أن يرفع يديه فى الدعاء ، وأن يقف فى كل شوط عند الملتزم ، والميزاب ، وعند كل ركن ، ويدعو . وذكر أدعية تخُصُّ كل مكان من ذلك . فليراجعه من أراده .

فائدة : تجوز القراءة للطائف . نص عليه . وتستحب أيضاً ، وقاله الآجرى وقدمه فى الفروع . ونقل أبو داود : أيهما أحب إليك ؟ قال : كل .

وعنه : تكره القراءة . قال فى الترغيب : لتغليط المصلين .

وقال الشيخ تقى الدين : ليس له القراءة إذا غلط المصلين .

وأطلقهما فى المستوعب . وقال أيضاً : تستحب القراءة فيه ، لا الجهر بها . وقال القاضى وغيره : ولأنه صلاة ، وفيها قراءة ودعاء . فيجب كونها مثلها .

وقال الشيخ تقى الدين : جنس القراءة أفضل من الطواف .

قوله ﴿ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح وغيرهم . وجزم به كثير منهم .

وقيل : من ترك الرمل والاضطباع فى هذا الطواف أتى بهما فى طواف الزيارة ، أو فى غيره .

قال القاضى ، وصاحب التلخيص : لو ترك الرمل فى القدوم أتى به فى الزيارة . ولو رمل فى القدوم ، ولم يَسْعَ عقبه : إذا طاف للزيارة رمل .

ولم يذكر ابن الزغونى فى منسكه الرمل والاضطباع إلا فى طواف الزيارة . ونفاهما فى طواف الوداع .

فائدة : لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور . على الصحيح . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجرى : يرمل بالمحمول . انتهى .

[ولا يسن الرمل إذا طاف أو سعى راكباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره المصنف وغيره . واختاره القاضى . قال الزركشى ـ أظنه فى المجرد ، أو غيره ـ يجب فيه]

قوله ﴿ وَمَنْ طَافَ رَاكِباً أو مَحْمُولاً : أَجْزَأَ عَنْهُ ﴾ .

قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزىء من الراكب مطلقا .

وتحرير ذلك : أنه لا يخلو ، إما أن يكون ركب لعذر أو لا . فإن كان ركب لعذر : أجزأ طوافه . قولا واحداً . وإن كان لغير عذر : فقدم المصنف الإجزاء . وهو إحدى الروايات . اختارها أبو بكر ، وابن حامد ، والمصنف ، والمجد [وغيرهم . وقدمه . وجزم به فى المنور . وهو ظاهر كلام القاضى . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر] والتلخيص .

والرواية الثانية : لا يجزئه . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات .

قال الزركشى : هى أشهر الروايات ، واختيار القاضى أخيراً ، والشريف

أبى جعفر . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعنه : تجزىء ، وعليه دم . قال الزركشى : حكاها أبو محمد . ولم أرها لغيره . بل قد أنكر ذلك أحمد فى رواية محمد بن منصور الطوسى فى الرد على أبى حنيفة . قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره » وقال هو : إذا حُمل فعليه دم . انتهى .

قلت : ولا يلزم من إنكاره ورده : أن لا يكون نقل عنه ، والمجتهد هذه صفته . والناقل مقدم على النافى . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح .

وقال الإمام أحمد : إنما طاف ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على بعيره ليراه الناس .

قال جماعة من الأصحاب : فيجىء من هذا : لا بأس به من الإمام الأعظم ليراه الجهال .

فائدة : السعى راكباً كالطواف راكبا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وذكره الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص ، والمجد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والزركشى [وقطع المصنف ـ وتبعه الشارح ـ بالجواز لعذر ولغير عذر]

وأما إذا طيف به محمولا . فقدم المصنف : أنه يصح مطلقا .

وتحريره : إن كان لعذر أجزأ . قولا واحداً بشرطه . وإن كان لغير عذر : فالذى قدمه المصنف إحدى الروايتين . قال ابن منجا : هذا المذهب . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . وهو ظاهر ماقدمه فى التلخيص .

والرواية الثانية : لايجزئه . وهو المذهب .

ولما قدم فى الفروع عدم الإجزاء فى الطواف راكباً لغير عذر ، وحكى الخلاف قال : وكذا المحمول . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات وهو منها . واختاره القاضى أخيراً ، والشريف أبو جعفر . كالطواف راكبا .

فائدة : إذا طيف به محمولا : لم يخل عن أحوال .

أحدها : أن ينويا جميعاً عن المحمول . فتختص الصحة به .

الثانى : أن ينويا جميعاً عن الحامل . فيصح له فقط بلا ريب .

الثالث : نوى المحمول عن نفسه ، ولم ينو الحامل شيئاً . فيصح عن المحمول . على الصحيح من المذهب . وقطع به المصنف ، والشارح ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل : لابد من نية الحامل . حكاه فى الرعاية .

الرابع : عكسها . نوى الحامل عن نفسه ، ولم ينو المحمول شيئاً . فيصح عن الحامل .

الخامس : لم ينويا شيئاً . فلايصح لواحد منهما .

السادس : نوى كل واحد منهما عن صاحبه : لم يصح لواحد منهما . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

السابع : أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه . فيقع الطواف عن المحمول . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق ، والزركشى ، والفروع . وقال : وصحة أخذ الحامل الأجرة تدل على أنه قصده به . لأنه لايصح أخذها عما يفعله عن نفسه . ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وقال فى المغنى ، والشرح : ووقوعه عن المحمول أولى . وهو ظاهر ماقطع به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . فإنهما قالا : ولا يجزىء من حمله مطلقا .

وقيل : يقع عنهما . وهو احتمال لابن الزاغونى . قال المصنف : وهو قول حسن . وهو مذهب أبى حنيفة .

وقيل : يقع عنهما لعذر . حكاه فى الرعاية .

وقيل : يقع عن حامله .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك . لأنه هو الطائف . وقد نواه لنفسه .

وقال أبو حفص العكبرى : لايجزء عن واحد منهما .

قوله ﴿ وَإِنْ طَافَ مُنَكِّسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ شاذِرْوَانِ الكَعْبَةِ . أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزيه . وقطعوا به . وعند الشيخ تقى الدين : أنه ليس من الكعبة . بل جُعل عماداً للبيت .

فعلى الأول : لو مَسَّ الجدار بيده فى موازاة الشاذروان : صح . لأن معظمه خارج عن البيت . قاله فى الرعاية الكبرى ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : ويحتمل عدم الصحة .

فوائد

الأولى : لو طاف فى المسجد من وراء حائل ، كالقبة وغيرها : أجزأه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . لأنه فى المسجد .

وقيل : لايجزئه . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : لو طاف حول المسجد : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل أن لا يجزئه . واقتصر عليه .

الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد . فقال فى الفروع : يتوجه الإجزاء كصلاته إليها .

الرابعة : لو قصد بطوافه غرضاً . وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية .

قال فى الفروع : توجه الإجزاء فى قياس قولهم . ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة . وفى الإجزاء عن فرض القراءة وجهان .

وتقدم ذلك فى صفة الصلاة .

وقال فى الانتصار ـ فى الضرورة ـ : أفعال الحج لا تتبع إحرامه ، فتتراخى عنه . وينفرد بمكان وزمن ونية . فلو مر بعرفة ، أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه . وصححه فى الخلاف وغيره فى الوقوف فقط . لأنه لا يفتقر إلى نية .

قوله ﴿ وَإِنْ طَافَ مُحْدِثاً ، أَوْ عُرْيَانَاً ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

إذا طاف محدثاً ، فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب ـ أنه لا يجزيه . قال القاضى وغيره : هو كالصلاة فى جميع الأحكام . إلا فى إباحة النطق . وعنه يُجزيه ويَجْبُره بدم .

قال فى الفروع : وعنه يجبره بدم ، إن لم يكن بمكة . ولعله مراد المصنف .

وعنه يصح من ناسٍ ومعذور فقط . وعنه يصح منهما فقط ، مع جُبْرانه بدم .

وعنه يصح من الحائض تجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى .

واختار الشيخ تقى الدين الصحة منها ومن كل معذور . وأنه لا دم على واحد منهما . وقال : هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب : والتطوع أيسر . وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر نواقض الوضوء وأوائل باب الحيض .

فوائد

إحداها : يلزم الناس انتظار الحائض ـ لأجل الحيض فقط ـ حتى تطوف إن أمكن . على الصحيح من المذهب . صححه فى الفروع . وجزم به ابن شهاب . وقيل : لا يلزم .

الثانية : لو طاف فيما لا يجوز له لبسه : صح . ولزمته الفدية . ذكره الآجرى . واقتصر عليه فى الفروع .

الثالثة : النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من أحكامه .

قوله ﴿ وإنْ أحْدَث فى بَعْضِ طوافِه ، أو قَطَعه بفَصْلٍ طويل ابتَدَأه ﴾

هذا المذهب بلا ريب . لأن الموالاة شرط .

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث فى أثناء طوافه حكم المصلى إذا أحدث فى صلاته . خلافاً ومذهباً . على ماتقدم . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

ويبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه لاتشترط الموالاة مع العذر . ذكرها المصنف وغيره .

قال المصنف هنا : ويتخرج أن الموالاة سنة . وهو لأبى الخطاب . وذكره فى التلخيص وجهاً . وهو رواية فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وأما إذا كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة . فإنه معفو عنه . يصلى ويبنى . كما قال المصنف . ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجَر ، ولو كان القطع فى أثناء الشوط . نص عليه . وصرح به المصنف وغيره .

فائدة : لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف . فالصحيح من المذهب : أنه لا يأخذ إلا باليقين . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وذكر أبو بكر وغيره : ويأخذ أيضاً بغلبة ظنه . انتهى . وهو رواية عن أحمد .

وقول أبى بكر هنا : مخالف لما قاله فيما إذا شك فى عدد الركعات : أنه يأخذ باليقين . ويأخذ بقول عدلين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : لا . وذكر المصنف والشارح : ويأخذ أيضاً بقول عدل . وقطعا به

قوله ﴿ ثم يُصَلِّى رَكْعَتين . والأفْضَلُ : أن يَكونَا خَلْفَ المقامِ ﴾ .

هاتان الركعتان سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه أنهما واجبتان . قال فى الفروع : وهو أظهر .

فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف : أجزأ عنهما . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يصليهما أيضاً . اختاره أبو بكر وغيره .

فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه . قال فى الفروع : إجماعا . قال فى رواية ابن منصور : لايمسه . ونقل الفضل : يكره مسه وتقبيله . وفى منسك ابن الزاغونى: فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه و يدعو[1]

قوله ﴿ ثم يَعُودُ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وفى كتاب أسباب الهداية لابن الجوزى: يأتى الملتزم قبل صلاة الركعتين .

فوائد

الأولى : يجوز جمع أسابيع . ثم يصلى لكل أسبوع منها ركعتين . نص عليه . وهو من المفردات . وعنه يكره قطع الأسابيع على شفع ، كأسبوعين وأربعة ونحوها . قال فى الفروع : فيكره الجمع إذن . ذكره فى الخلاف ، والموجز . ولم يذكره جماعة .

الثانية : يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره . نص عليه .

الثالثة : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين وجهله : لزمه الأشد . وهو كونه فى طواف العمرة . فلم تصح . ولم يَحِلَّ منها .

(١) وهذا مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو بدعة منكرة.

فيلزمه دم للحلق . ويكون قد أدخل الحج على العمرة . فيصير قارناً . ويجزئه الطواف للحج عن النسكين .

ولو قدرناه من الحج : لزمه إعادة الطواف . ويلزمه إعادة السعى على التقديرين . لأنه وُجِد بعد طواف غير معتد به .

وإن كان وطىء بعد حِلِّه من العمرة : حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة . فلا يصح . ويلغو مافعله من أفعال الحج . ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة . وعليه دم للحلق . ودم للوطء فى عمرته . ولايحصل له حج وعمرة .

ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة أكثر الطواف والسعى . ويحصل له الحج والعمرة .

الرابعة : يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء . ذكرها المصنف متفرقة إلا ، الخروج عن المسجد : النية . وستر العورة . وطهارة الحدث والخبث . وتكميل السُّبْع . وجعل البيت عن يساره . وأن لايمشى على شىء منه . وأن لا يخرج عن المسجد . وأن يوالى بينه . وأن يبتدىء بالحجر الأسود فيحاذيه . وفى بعض ذلك خلاف . تقدم ذكره .

وسننه : استلام الركن ، وتقبيله . أو مايقوم مقامه من الإشارة . واستلام الركن اليمانى . والاضطباع . والرمل . والمشى فى مواضعه . والدعاء . والذكر . وركعتا الطواف . والطواف ماشياً ، والدنو من البيت . وفى بعض ذلك خلاف ذكرناه . ذكر ذلك المصنف والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ ثمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِنْ بابه . ويسعى سَعْيًا ، يَبْدأ بالصَّفا . فيَرْقَى عليه ، حتى يَرى البيت . فيَسْتَقْبِلُه ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ يُكَبِّرُ ثلاثاً . ويقول : لا إله إلا الله ـ إلى قوله ـ ولَوْ كَرِه الكافرون ﴾ .

يعنى يقول ذلك إذا رقى على الصفا واستقبل القبلة . وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم من الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى وغيرهم : يكرر ذلك ثلاثا .

وقال فى الفروع : يقول ذلك ثلاثا ، إلى قوله « هزم الأحزاب وحده » ولم يذكر مابعده .

قوله ﴿ ثُمَّ يُلَبِّى ﴾ .

يعنى : بعد هذا الدعاء . وهكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى المستوعب : ويلبى عقيب كل مرة . ولم يذكر التلبية فى التلخيص والمحرر ، والفروع ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قوله ﴿ وَيَدْعُو ﴾ .

اقتصر جماعة من الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال جماعة : ويرفع يديه ولم يذكر المحرر ، وجماعة : الدعاء .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِى حَتَّى يَأْتِى الْعَلَمَ ﴾ .

هكذا قال جماعة من الأصحاب « يمشى حتى يأتى العلم » منهم الخرقى ، وصاحب المحرر ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وتجريد العناية .

وقال جماعة : يمشى إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والكافى والشرح . [وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الكبرى] .
قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيداً إِلَى الْعَلَمِ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب . أعنى قالوا « يسعى سعياً شديداً » وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال جماعة : يرمل . وهو ظاهر كلام الخرقى وتقدم : هل يفعل ذلك إن كان راكباً عند الرمل فى الطواف ؟

فائدة : لايجزىء السعى قبل الطواف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه فى الفروع وغيرهم من الأصحاب .

وعنه يجزىء مطلقاً من غير دم . ذكرها فى المذهب .

وعنه يجزىء مطلقاً مع دم . ذكرها القاضى .

وعنه : يجزىء مع السهو والجهل .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا ﴾ .

أما السترة ، والطهارة : فسنة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى عن الطهارتين : هو المذهب المشهور المنصوص . المختار للأصحاب . وقال عن السترة : الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف .

وقيل : هما فى السعى كالطواف . على ماتقدم .

وأما الموالاة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة . وهو إحدى الروايات . وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الآدمى . وقدمه فى النظم . وصححه المصنف ، والشارح ،

وتجريد العنـاية . واختاره أبو الخطاب . قاله الزركشى . وهو تخريج فى الهداية وغيرها .

وعنه : أنها شرط كالطواف . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : عليها الأكثر .

قلت : منهم القاضى .

وصححه فى الخلاصة ، والتلخيص ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، والمحرر ، والرعايتين ؛ والحاويين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يشترط مع العذر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن النية ليست شرطاً فى السعى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . قاله فى الفروع .

قلت : وفيه نظر وضعف . وقيل : هى شرط فيه .

قلت : وهو الصواب . لأنه عبـادة . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والفائق . ولا أظن أحداً من الأصحـاب يقول غير ذلك . ولا وجه لعدم اشتراطها .

وزاد فى المحرر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس : وأن لايقدم السعى على أشهر الحج .

وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك . وقال : لا أعرف منعه عن أحمد .

وذكر ولد الشيرازى : أن سيعه مغمى عليه ، أو سكران : كوقوفهما . قال فى الفروع : ويتوجه عدم الصحة قولا واحداً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب : أن الأفضل

أن يقصر من شعره فى العمرة ، ليحلق فى الحج . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال فى المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : والحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير .

وقال فى المحرر : حلق أو قصر ، وحَلَّ منهما .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ ساقَ هَدْيًا . فَلاَ يُحِلُّ حَتّى يَحُجَّ ﴾

هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحل . كمن لم يَهْدِ . وهو مقتضى مانقله يوسف بن موسى . قاله القاضى .

وقال فى الكافى ، والفائق ، وغيرهما : وعنه له التقصير من شعر رأسه خاصة ، دون أظفاره وشار به . انتهى .

وعنه : إن قدم قبل العَشْرِ : نحر الهدى وحَلَّ . ونقل يوسف بن أبى موسى : ينحر و يحل ، وعليه هدى آخر . وقال مالك : ينحر هديه عند المروة .

قال المصنف : ويحتمله كلام الخرقى . وتقدم ذلك بعينه فى باب الإحرام عند قوله « ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل » .

فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فإذا ذبحه يوم النحر حَلَّ منهما معاً . نص عليه . وتقدم هذا أيضاً هناك .

تنبيهان

أحدهما : محل ماتقدم فى المتمتع . أما المعتمر غير المتمتع : فإنه يحل . ولو كان معه هدى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يسق الهدى يحل ، سواء كان مُلَبِّدًا رأسه أولا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يحل من لَبَّدَ رأسه حتى يحج . جزم به فى الكافى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا : قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ ﴾ .

وكذا قال الخرقي ، وصاحب المستوعب وغيرهم .

وعنه : يقطعها برؤية البيت .

والصحيح من المذهب : أنه يقطعها إذا استلم الحجر ، وشرع فى الطواف . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى رواية الميمونى ، وحنبل ، والأثرم ، وأبى داود ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وحمل الأول على ظاهره . والثانى عليه . وحمل المصنف كلام الخرقى على المنصوص . وحمله المجد على ظاهره .

قال الزركشى : يجوز حمله على ظاهره . وجوز القاضى فى التعليق الاحتمالين .

وحمل ابن منجا فى شرحه : كلام المصنف على المنصوص . والشارح : شرح على المنصوص . ولم يحك خلافا .

فائدة : لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم . قاله الإمام أحمد والأصحاب . وحكى المصنف عن أبى الخطاب : أنه لا يلبى فيه . قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه . وقال فى المستوعب وغيره : لا يستحب . ومعنى كلام القاضى : يكره . وصرح به المصنف . وفى الرعاية وجه : يسن .

والسعى بعد طواف القدوم كذلك . وهو مراد الأصحاب . قاله فى الفروع .

تنبيه : وأما وقت قطع التلبية فى الحج : فيأتى فى كلام المصنف فى قوله فى الباب الذى بعد هذا « ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى » .

باب صفة الحج

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ـ الَّذِى حَلَّ ـ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ : الإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وهو الثامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه ، وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل للامام أحمد : المكىُّ يُهِلُّ إذا رأى الهلال ؟ قال : كذا يروى عن عمر.

قال القاضى : فنص على أنه يهل قبل يوم التروية .

وقال فى الترغيب : يحرم المتمتع يوم التروية . فلو جاوزه غير محرم : لزمه دم الإساءة مع دم التمتع . على الأصح .

وقال فى الرعاية : يحرم يوم التروية أو غيره . فإن أحرم فى غيره : فعليه دم .

وتقدم فى باب الإحرام : أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يحل . ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه .

ويستثنى من كلام المصنف وغيره : المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام . فإنه يحرم يوم السابع ، على ماتقدم فى باب الفدية . فيعايى بها .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات : من الغسل ، والتنظيف ، والتجرد عن المخيط . ويطوف سبعاً . ويصلى ركعتين ثم يحرم .

الثانية : إذا أحرم بالحج : لايطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت . على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم . وقدمه فى الفروع . وقال : اختاره الأكثر . ونقل ابن منصور ، وأبو داود : لايخرج حتى يودعه . وطوافه بعد رجوعه من منى للحج . وجزم به فى الواضح ، والكافى ، والمغنى ، والشرح . وأطلق جماعة روايتين

فعلى الأول ، لو أتى به وسعى بعده : لم يجزه عن السعى الواجب .

قوله ﴿ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَم : جَازَ ﴾

المستحب : أن يحرم من مكة بلا نزاع . والظاهر : أنه لا ترجيح لمكان على غيره . ونقل حرب : يحرم من المسجد . قال فى الفروع : ولم أجد عنه خلافه . ولم يذكره الأصحاب إلا فى الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من تحت الميزاب .

قلت : وكذا قال فى المبهج . وتقدم ذلك فى المواقيت .

قوله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَم جَازَ ﴾

يجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم . على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . وعليه الجمهور . ونصره القاضى وأصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه ميقات حجه : من مكة فقط . فيلزمه الإحرام منها .

قال فى الرعايتين ، والفائق ، فى باب المواقيت : ومن بمكة فميقاته لحجه منها. نص عليه . وقيل : من الحرم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أحرم به من الحل: لا يجوز . فيكون الإحرام من الحرم واجباً . فلو أحل به : كان عليه دم . وهو إحدى الروايتين . وجزم به المصنف ، وقال : إن مرّ من الحرم قبل مضيه إلى عرفة : فلا دم عليه . والصحيح من المذهب : أنه يجوز ويصح . ولا دم عليه . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى الفروع ، كما تقدم فيمن أحرم من الحرم . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم فى وجوب الدم .

وتقدم ذلك بأتم من هذا فى باب المواقيت ، بعد قوله « وأهل مكة ، إذا أرادوا الحج : فمن مكة » .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى ﴾

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال . وأن يصلى بها خمس صلوات . نص عليه .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واختار الآجرى : أنه يخطب ، ويعلمهم مايفعلون يوم التروية .

قوله ﴿ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقيل : يقيم بعرفة . وقال : فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقال : يقيم بعرنة ـ بالنون ـ قبل أن يأتى عرفة .

قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عُرنَةَ .

وقال الزركشى : نَمِرَةَ موضع بعرفة . وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف . قاله ابن المنذر . وقال : وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص « أقام بنمرة . وقيل : بعرفة » ليس بجيد . إذ نمرة من عرفة انتهى .

وكأنه لم يطلع على كلام من قبله .

وقال فى الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة . وقال فى المغنى والشرح ـ بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة ـ وإن شاء أقام بعرنة .

وقال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن قدم الأول ـ وقيل : يقيم ببطن نمرة . وقيل بعرنة . وقيل : بواديها . انتهى .

فائدتان .

إحداهما قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمهم فيها الوُقُوفَ ووَقْتَه ، والدَّفْعَ مِنْهُ ، والمبيتَ بمُزْدَلِفَةَ ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يقصرها . ويفتتحها بالتكبير . قاله فى المستوعب . والترغيب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

الثانية قوله ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ فيُصَلِّى بِهِمُ الظُّهْرَ والعَصْرَ . يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ ﴾

وكذا يستحب لغيره ولو منفرداً . نص عليه . ويأتى هذا فى كلام المصنف فى الجمع بمزدلفة .

وقد تقدم : هل يشرع الأذان فى الجمع ؟ فى باب الأذان . وتقدم فى الجمع : هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا ؟

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عند الصَّخَرَاتِ ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : الراجل أفضل . اختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه فى رواية الحارث انتهى .

وقيل : الكل سواء وهو احتمال لأبى الخطاب .

وعنه التوقف عن الجواب . وعنه لا يجزئه راكبا . ذكرها فى الرعاية .

فائدة : قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأول ـ فيتوجه : تخريج الحج عليهما . يعنى : هل الحج ماشيا أفضل أو راكباً ، أو هما سواء ؟ .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار ، وأبو يعلى الصغير فى مفرداته : المشى أفضل . وهو ظاهر كلام ابن الجوزى . فإنه ذكر الأخبار فى ذلك ، وعن جماعة من العباد.

وعند الشيخ تقى الدين : أن ذلك يختلف باختلاف الناس . ونصه صريح فى مريض بحجة : يحج عنه راجلا أو راكبا .

تنبيه : قوله « عند الصخرات وجبل الرحمة » هكذا قال الأصحاب . وقال فى الفائق ، قلت : المسنون تحرى موقف النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت فى جبل الرحمة دليل . انتهى .

قوله ﴿ ووَقْتُ الوقُوفَ : مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى طُلوع الفَجْرِ يَوْمَ النَحْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات .

وقال ابن بطة ، وأبوحفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة . وحكى رواية .

قال فى الفائق : واختاره شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين ـ وحكاه ابن عبد البر إجماعا .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِى شَيءٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ : تَمَّ حَجُّه . وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ : فَاتَهُ الحَجُّ ﴾

أنه لايصح الوقوف من المجنون . وهو صحيح . ولا أعلم فيه خلافا . وكذا لايصح وقوف السكران ، والمغمى عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما كإحرام وطواف ، بلا نزاع فيهما . وقيل : يصح . وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر . ويدخل فى كلام المصنف ـ أعنى فى قوله « وهو عاقل » ـ النائم والجاهل بها . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويصح مع نوم وجهل بها فى الأصح . قال فى الفائق : يصح من النائم فى أصح الوجهين . وقدمه فى الجاهل بهـا . وصححه فى التلخيص ، والقواعد الأصولية فى النائم . وجزم به فى المغنى ، والشرح فيهما .

وقيل : لايصح منهما . وقدمه فى شرح المناسك . وأطلقهما فى المحرر ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الرعاية الكبرى : والأظهر صحته مع النوم ، دون الإغماء والجهل . وقال أبو بكر فى التنبيه : لايصح مع الجهل بها . وتبعه فى المستوعب ، والتلخيص . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ ومَنْ وَقَفَ بِهَا وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَعَلَيهِ دَمٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه لادم عليه . كواقف ليلا . ونقل أبو طالب ـ فيمن نسى نفقته بمنى وهو بعرفة ـ يخبر الإمام ، فإذا أذن له ذهب . ولا يرجع .

قال القاضى : فرخص له للعذر .

وعنه : يلزم من دفع قبل الإمام دم . ولو كان بعد الغروب .

تنبيه : محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب . وهذا الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيره . وقدمه فى الفرع وغيره .

وقال فى الإيضاح : فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر . وقاله ابن عقيل فى

مفرداته . فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر ـ عند من يقول به ـ فلا دم عليه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : عليه دم ولو عاد مطلقا . وفى الواضح : ولا عذر .

فائدتان

إحداهما : يستحب الدفع مع الإمام . فلو دفع قبله : ترك السنة . ولا شىء عليه . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : واجب . وعليه بتركه دم . اختاره الخرقى .

ويأتى ذلك فى الواجبات .

الثانية : لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن . فقيل : يصلى صلاة خائف . اختاره الشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يقدم الصلاة ولو فات الوقوف .

قلت : وفيه بعد . وإن كان ظاهر كلام الأكثر .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . والأولان احتمالان فى الرعاية . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وتقدم ذلك فى آخر صلاة أهل الإعذار .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَاهَا لَيْلاً فَوَقَفَ بِهَا . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن قال أبو حكيم : ويكون مستغفراً .

قوله ﴿ يَبِيتُ بِهَا . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ - يعنى من مزدلفة - فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه : لايجب ، كرعاة وسقاة . قاله فى المستوعب وغيره .

وقال فى الفرع : ويتخرج لادم عليه ، من ليالى منى . قاله القاضى وغيره .

تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا . فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه . نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَخَذَه : جَازَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى . ويكره من الحرم ، وتكسيره أيضاً . قال فى الفصول : ومن الحش .

قوله ﴿ وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحُمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، فَيَكُونُ قَدْرَ حَصَى الْخَذْفِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يجزىء حجر صغير وكبير . قاله فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى والشارح ، والفائق ، وغيرهم . قال بعض الأصحاب : يجزئه الرمى بالكبير . مع ترك السنة .

قال فى الفائق : وعنه لايجزئه . نص عليه . قال الزركشى : فإن خالف

ورمى بحجر كبير أجزأه . على المشهور لوجود الحجرية . وعنه لا يجزئه . وكذا القولان فى الصغير .

قوله ﴿ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . فيرمى كل جمرة بسبع حصيات . على مايأتى بيانه .

وعنه عدده ستون حصاة . فيرمى كل جمرة بستة .

وعنه عدده خمسون حصاة . فيرمى كل جمرة بخمسة .

ويأتى ذلك أيضاً فى أثناء الباب عند قوله « وفى عدد الحصى روايتان » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ﴾ .

أنه لو رماها دفعة واحدة : لم يصح . وهو صحيح . وتكون بمنزلة حصاة واحدة . ولا أعلم فيه خلافاً . وَيُؤَدَّب على هذه الغفلة . نقله الأثرم . عن الإمام أحمد رحمه الله .

فوائد

منها : يشترط أن يعلم حصول الحصى فى المرمى ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكفى ظنه . جزم به جماعة من الأصحاب . وذكر ابن البنا رواية فى الخصال : أنه يجزئه مع الشك أيضاً . وهو وجه أيضاً فى المذهب وغيره .

ومنها : لو وضعها بيده فى المرمى ، لم يجزه قولا واحداً .

ومنها : لو طرحها فى المرمى طرحاً : أجزأه على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وظاهر الفصول : أنه لا يجزئه . لأنه لم يرم بها .

ومنها : لو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها : لم يجزه .

قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه .

ومنها : لو رماها فوقعت فى موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، أو وقعت على ثوب إنسان ، ثم طارت ، فوقعت فى المرمى : أجزأته .

ومنهـا : لو نفضها مَنْ وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى : أجزأته . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والمذهب . واختاره أبو بكر . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . وقال ابن عقيل : لا تجزئه . لأن حصولها فى المرمى بفعل الثانى . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . وظاهر المغنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى التلخيص : يكبر بدلا عن التلبية . ونقل حرب : يرمى ، ثم يكبر ، ويقول « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

قال فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين : يكبر مع كل حصاة . ويقول « أُرضِى الرحمن ، وأُسخط الشيطان » .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَهُ ـ يعنى الرامى بها . وهى اليمنى ـ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ ﴾

ذكر ذلك أكثر الأصحاب . ولم يذكره آخرون .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن يستبطن الوادى . فيستقبل القبلة ، كما ذكره المصنف بعد ذلك ، أو يرمى على جانبه الأيمن . وله رميها من فوقها .

الثانية : يستحب أن يرميها وهو ماش . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : يرميها ماشياً .

وقال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : يرميها راجلا وراكباً وكيفما شاء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته . وكذلك ابن عمرو ، وكذلك ابن عمر : رميا سائرها ماشيين .

وقال المصنف ، والشارح : وفى هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها . ومالا إلى أن يرميها راكباً . قال فى الفروع : يرميهما راكباً ، إن كان ، والأكثر ماشياً . نص عليه .

قوله ﴿ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد : يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . يقطع التلبية عند أول حصاة . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

[وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع ، ونقله النووى فى شرح مسلم ، عن أحمد : أنه لايقطع التلبية ، حتى يفرغ من جمرة العقبة] .

وتقدم آخر الباب الذى قبله : وقت قطع التلبية إذا كان متمتعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ بِحَصًى ، أَوْ بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى بِهِ : لَمْ يُجْزِهُ ﴾ .

إذا رمى بذهب ، أو فضة : لم يجزه . قولا واحداً . وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . فلا يجزىء بالكحل والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ، ونحوه .

وعنه : يجزئه بغيره مع الكراهة . وعنه : إن كان بغير قصد أجزأه .

تنبيه : شمل قوله « الحصى » الحصى الأبيض والأسود ، والكدان والأحمر من المرمر والبرام والمَرْو ـ وهو الصوان ـ والرخام ، وحجر المسن . وهو الصحيح . وهذا المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن رزين فى شرحه . وهو الصواب . وعنه لايجزىء غير الحجر المعهود . فلا يجزىء الرمى بحجر الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها . اختاره القاضى وغيره . وقال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : جزم به فى الهداية ، والخلاصة . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك المذهب .

وقال فى الفصول : إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأه . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . قال فى الفروع : فدل على أنه لو تيمم أجزأ . وأنه يلزم من منعه المنع هنا . وأما إذا رمى بما رمى به : فإنه لايجزئه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يجزىء ، واختاره فى الرعاية الكبرى . وقال فى التصحيح : يكره الرمى من الجمار ، أو من حصى المسجد ، أو مكان نجس .

فوائد

الأولى : لا يجزىء الرمى بحصى نجس . على الصحيح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الرعاية الكبرى : ولا يجزىء بنجس فى الأصح . قال فى الفائق : وفى الإجزاء بنجس وجه . فظاهره : أن المقدم عدم الإجزاء . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : يجزىء . وقدمه فى المغنى ، والشرح . وهو المذهب ، على ما اصطلحناه .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى ، وأطلقهما فى الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والزركشى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاويين .

الثانية : لو رمى بخاتم فضة فيه حجر . ففى الإجزاء وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أحدهما : لايجزىء . لأن الحجر تبع .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : يجزىء . وصححه فى الفصول .

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى . على الصحيح من المذهب . وإحدى الروايتين . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

والرواية الثانية : يستحب . صححه فى الفصول ، والخلاصة . وقطع به الخرقى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب المنور . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاويين ، والفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ وَيَرْمِى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ .

بلا نزاع . وهو الوقت المستحب للرمى .

فإنْ رَمَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أجزأه .

وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا يجزىء إلا بعد الفجر .

وقال ابن عقيل : نصه للرعاة خاصة الرمى ليلاً . نقله ابن منصور .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يسن رميها بعد الزوال .

قلت : وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

فائدة : إذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ، ولا يقف .

قوله ﴿ ثم يَحْلِقُ ، أو يُقَصِّرُ من جَميع شَعَره ﴾ .

إن حلق رأسه استحب له : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن . ثم بالأيسر . اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . و يستحب أن يستقبل القبلة . وذكر جماعة : و يدعو وقت الحلق .

وقال المصنف ـ وتبعه الشارح وغيره ـ يكبر وقت الحلق . لأنه نسك .

فائدة : الأولى : أن لا يشارط الحلاق على أجرته . لأنه نسك . قاله أبو حكيم . واقتصر عليه فى الفروع . قال أبو حكيم : ثم يصلى ركعتين .

وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشيخ تقى الدين : لا من كل شعرة .

قلت : هذا لا يعدل عنه . ولا يسمع الناس غيره . وتقير كل شعرة ـ بحيث لا يبقى ولا شعرة ـ مشق جداً .

قال الزركشى : لا يجب التقصير من كل شعرة . لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه . وعنه يجزىء حلق بعضه . وكذا تقصيره . وظاهر كلامه فى الفروع : أن محل الخلاف فى التقصير فقط .

فعلى هذه الرواية : يجزىء تقصير ما نزل عن رأسه . لأنه من شعره . بخلاف المسح . لأنه ليس رأساً ، ذكره فى الخلاف فى الفصول .

تنبيه : شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والملبَّد وغيرها . وهو صحيح . وهو المذهب .

ونقل ابن منصور فى الملبد والمضفور والمعقوص : ليحلق .

قال القاضى فى الخلاف وغيره : لأنه لا يمكنه التقصير منه كله .

قلت : حيث امتنع التقصير منه كله ـ على القول به ـ تعين الحلق . ولهذا قال فى الفائق : ولو كان ملبداً تعين الحلق فى المنصوص . وقال الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ لايتعين . واختاره الشارح . وقال الخرقى فى العبد يقصر ، قال جماعة من شراحه : يريد أنه لايحلق إلا بإذن سيده . لأنه يزيد فى قيمته . منهم الزركشى قال فى الوجيز : ويقصر العبد قدر أنملة . ولا يحلق إلا بإذن سيده .

قوله ﴿ والمرأةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرها قَدْرَ الأُنْمُلَة ﴾ .

يعنى فأقل . وهذا المذهب . وقال ابن الزاغونى فى منسكه : يجب تقصير قدر الأنملة . قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أنملة . ويجوز أقل منها .

فائدتان

إحداهما : يستحب له أيضاً أخذ أظفاره وشارب ، وقال ابن عقيل وغيره : ولحيته

الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى . قاله الأصحاب . وقاله أبو حكيم فى ختانه .

قلت : وفى النفس من ذلك شىء . وهو قريب من العبث .

وقال القاضى : يأخذ من شارب عن حلق رأسه . ذكره فى الفائق .

قوله ﴿ ثمَّ حَلّ له كُل شىءٍ إلا النِّساء ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية جماعة وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى المستوعب : اختاره أكثر الأصحاب . قال القاضى ، وابنه ، وابن الزاغونى ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة : إلا النساء ، وعقد النكاح .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : وهو الصحيح .

فظاهر كلام أبى الخطاب وابن شهـاب وابن الجوزى : حل العقد . وقاله الشيخ تقى الدين . وذكره عن أحمد . وعنه إلا الوطء فى الفرج .

قوله ﴿ والحِلاقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . فيلزمه فى تركه دم .

قال المصنف والشارح : هما نسك فى الحج والعمرة فى ظاهر المذهب .

قال فى الكافى : هذا أصح . قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : أنه إطلاق من محظور ، لا شىء فى تركه . ويحصل التحلل بالرمى وحده . قدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، والحاويين .

ونقل مهنا فى معتمر ترك الحلاق والتقصير ، ثم أحرم بعمرة : الدم كثير . عليه أقل من دم .

فعلى المذهب : فعل أحدهما واجب . وعلى الثانى : غير واجب .

قوله ﴿ إنْ أخَّره عن أيام مِنًى ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ على روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إنهما نسك . وأطلقهما فى الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

أحدهما : لادم عليه . وهو المذهب صححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور . قال ابن منجا فى شرحه : وهو أولى .

الوجه الثانى : عليه دم بالتأخير .

تنبيه : قوله « وإن أخره عن أيام منى » الصحيح : أن محل الروايتين إذا أخرجه عن أيام منى ، كما قال المصنف هنا . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقال المصنف ، والشارح : إن أخره

عن أيام النحر ، فمحل الروايتين عندها : إن أخره عن اليوم الثانى من أيام منى . وجزم به فى الكافى .

تنبيه : قوله بعد الرواية ﴿ وَيَحْصُلُ التحلل بالرَّمْيِ وَحْدَهُ ﴾ .

يحتمل أن يكون من تتمة الرواية . فيحصل التحلل بالرمى وحده . على قولنا « الحلاق إطلاق من محظور » لا على قولنا « هو نسك » .

ويؤيده : قوله قبل « ثم قد حل له كل شىء إلا النساء » لأن ظاهره : أن التحلل إنما يحصل بالرمى والحلق معاً . لأنه ذكر التحلل بلفظ « ثم » بعد ذكر الحلق والرمى . ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه ، وأن التحلل يحصل بالرمى وحده . وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمى وحده ، أو يحصلها اثنين من ثلاثة . وهى : الرمى ، والحلق . والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد .

إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة . ويحصل التحلل الثانى بالثالث . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى الكافى : اختاره أصحابنا . وهو موافق للاحتمال الأول . وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمى وطواف . ويحصل التحلل الثانى بالباقى . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : الحلق إطلاق منى محظور على الصحيح .

وقال القاضى فى التعليق : بل نسك ، كالمبيت بمزدلفة ، والرمى فى اليوم الثانى والثالث . واختار المصنف : أن الحلق نسك . ويحل قبله .

قال ابن منجا : فيه نظر . وذكر جماعة على القول بأنه نسك : فى جواز حله قبله روايتان .

وفى منسك ابن الزاغونى : وإن كان ساق هدياً واجباً : لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمى والحلق والنحر والطواف . فيحل من الكل . وهو التحلل الثانى .

قوله ﴿ وإن قَدَّم الحَلْقَ على الرَّمْيِ ، أَوِ النَّحْر ، جَاهِلاً أو ناسِيًا : فلا شىء عليه ﴾ .

وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه .

﴿ وإنْ كانَ عالِماً ، فَهَلْ عليه دم ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والتخليص ، والنظم ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : لادم عليه . ولكن يكره فعل ذلك . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وصححه فى التصحيح وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره .

والرواية الثانية : عليه دم . نقلها أبو طالب وغيره . وأطلق ابن عقيل هذه الرواية .

فظاهرها : يلزم الجاهل والناسى دم أيضاً . وظاهر نقل المروذى : يلزمه صدقة .

قوله ﴿ ثم يخطبُ الإمام خطبة ﴾ .

يعنى : يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر ، والإفاضة والرمى .

وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به فى المنور ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما . قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة الظهر .

قلت : الأولى أن تكون بكرة فى أول النهار . حتى يعلمهم الرمى والنحر والإفاضة .

وعنه لايخطب . نصره القاضى . قال المصنف والشارح : وذكر بعض أصحابنا أنه لايخطب يومئذ . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . وجزم به فى التلخيص .

فائدة : قال فى الرعاية : يفتحتها بالتكبير .

فائدة أخرى : إذا أتى المتمتع مكة : طاف للقدوم . نص عليه ، كعمرته . وهو من المفردات . وكذا المفرد والقارن . نص عليه ، مالم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر . ولا طافا طواف القدوم . وعليه الأصحاب .

وقيل : لايطوف للقدوم واحد منهم . اختاره المصنف . ورد الأول . وقال : لانعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك .

قال فى القاعدة الثانية عشر : وهو الأصح .

قال الشيخ تقى الدين : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة . وقال : هذا هو الصواب .

قوله ﴿ ووقتُه : بَعْدَ نِصْفَ الليل من ليلة النحر ﴾ .

يعنى : وقت طواف الزيارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : وقته من فجر يوم النحر .

قوله ﴿ فإن أَخّره عَنْه وعَن أيام مِنًى : جاز ﴾ .

وهـذا بلا نزاع . ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر . وخرج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى .

فائدة : لو أخر السعى عن أيام منى جاز . ولا شىء عليه .

ووجه فى الفروع مما خرجه فى الطواف : مثله فى السعى .

قوله ﴿ ثم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كانَ مُتَمَتِّعًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكتفى بسعى عمرته . اختاره الشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ أو لَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طوافِ القُدومِ . فإن كان قد سَعَى : لم يَسْعَ ﴾ .

هذا المذهب . وذكر فى المستوعب وغيره رواية بأن القارن يلزمه سعيان : سعى عند طواف القدوم ، وسعى عند طواف الزيارة .

فائدتان

إحداهما : إذا قلنا السعى فى الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة إن كان متمتعاً ، أو مفرداً ، أو قارنا ، ولم يكن سعا مع طواف القدوم . فإن فعله قبله عالماً : لم يعتد به . وأعاده . رواية واحدة .

و إن كان ناسياً : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان . ذكرهما فى المستوعب وغيره . وصحح فى التلخيص وغيره : عدم الإجزاء .

و إن قلنا : السعى واجب ، أو سنة ، فقال فى الفروع : و إن قيل : السعى ليس ركنا . قيل : سنة . وقيل : واجب . ففى حله قبله وجهان .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يحل قبل السعى ، لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف .

الثانية : قوله ﴿ ثُمَّ قد حَلَّ له كلُّ شىء لا يَحِلُّ إلاَّ بَعْدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ﴾ بلا نزاع . فلو خرج من مكة قبل فعله : رجع حراماً حتى يطوف . ولو استمر : بقى محرماً . و يرجع متى أمكنه . لا يجزيه غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يأتِى زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ . وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ﴾

بلا نزاع فى الجملة . وزاد فى التبصرة : و يَرُشُّ على بدنه وثو به .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَلَا يبيتُ بمكة لَيالِى مِنًى ﴾

بلا نزاع فى الجملة . ويأتى فى الواجبات : هل هو واجب ، أو مستحب ؟

قوله ﴿ وَيَرمِى الجَمَرَاتِ بها فِى أَيام التَّشْرِيق بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

قال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا رمى فى اليومين الأولين من أيام منًى قبلَ الزوال : لم يجزه رواية واحدة . فأما فى اليوم الأخير : فيجوز فى إحدى الروايتين . انتهى .

قال فى الفروع : وجوز ابن الجوزى الرمى قبل الزوال .

وقال فى الواضح : ويجوز الرمى بطلوع الشمس إلا ثالث يوم . وأطلق فى منسكه أيضاً : أن له الرمى من أول يوم . وأنه يرمى فى اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر .

وعنه : يجوز رمى متعجل قبل الزوال . وينفر بعده .

ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل ، ثم نفر . كأنه لم ير عليه دماً . وجزم به الزركشى .

فائدة : آخر وقت رمى كل يوم : المغرب . ويستحب الرمى قبل صلاة الظهر بعد الزوال .

قوله ـ فِى الجَمْرَةَ الثانيةِ والثالثةِ ـ ﴿ يَقِفُ وَيَدْعُو ﴾

هذا بلا نزاع . لكن قال بعض الأصحاب : رافعاً يديه . ونقل حنبل : يستحب رفع يديه عند الجمار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَيَجْعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِى . وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِى الجَمَرَاتِ كُلِّهَا ﴾ .

قاله الأصحاب قاطبة . وقال الزركشى . فيما قاله الأصحاب ـ فى أنه يستقبل القبلة فى جمرة العقبة ـ نظر . إذ ليس فى الحديث ذلك .

قوله ﴿ والتَّرتيبُ شَرْطٌ فِى الرَّمْى ﴾

يعنى: أنه يشترط أن يرمى أولا الجمرة التى تلى مسجد الخيف . ثم بعدها الوسطى ، ثم العقبة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فلو نَكَّس: لم يجزه . وعنه يجزيه مطلقا . وعنه يجزيه مع الجهل .

قوله ﴿ وفِى عَدَدِ الحَصَى روايتانِ . إحداهما : سَبْعٌ ﴾

وهى المذهب . وعليها الأصحاب ﴿ والأُخْرَى يُجْزِيهِ خَمْسٌ ﴾ .

قال فى المغنى : والأولى أن لاينقص عن سبع . فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس . ولا ينقص أكثر من ذلك . نص عليه . وعنه رواية ثالثة : يجزيه ست وتقدم ذلك فى أول الباب عند قوله « وعدده سبعون حصاة » .

قوله ﴿ فإنْ أَخَلَّ بحصاةٍ واحدةٍ من الأُولَى : لم يَصِحَّ رَمْىُ الثَّانيةِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يصح مع الجهل ، دون غيره .

قوله ﴿ وإنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ ـ أى مع رَمْىَ يَوْمَ النَّحْرِ ـ ورَمَاهُ فِى آخِرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : أَجْزَأَ ﴾

بلا نزاع . ويكون أداء ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله القاضى . واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يكون قضاء . وكذا الحكم لو أخر رمى يوم إلى الغد : رمى رميين . نص عليه . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وإنْ أَخَّرَهُ عَن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَو تَرَكَ المَبِيتَ بمِنًى فِى لياليها : فعليه دَمٌ ﴾

إذا أخر الرمى عن أيام التشريق : فعليه دم . ولا يأتى به . كالبيتوتة فى مِنًى ليلة أو أكثر .

قوله ﴿أَوْ تَرَكَ المبيتَ بمِنًى فى لَيَالِيهَا﴾

فالصحيح من المذهب : أن عليه دماً . نقله حنبل . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى الشرح ، والفروع وغيرهم . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه يتصدق بشىء . نقله الجماعة عن أحمد . قاله القاضى .

وعنه لاشىء عليه . واختاره أبو بكر . وهى مبنية على أن المبيت ليس بواجب على مايأتى فى الواجبات .

قوله ﴿وَفِى حَصَاةٍ أَوْ فى لَيْلةٍ وَاحِدَةٍ مَافِى حَلْقِ شَعْرةٍ﴾

إذا ترك حصاة : وجب عليه مايجب فى حلق شعرةٍ . على مامضى فى أول باب محظورات الإحرام . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . قال القاضى : وظاهر نقل الأثرم يتصدق بشىء . وعنه : ذلك فى العمد .

وعنه عليه دم . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . قال فى الفروع : وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب . قال ابن عقيل : ضعفه شيخنا لعدم الدليل .

وعنه لا شىء عليه فيها .

فائدة : لو ترك حصاتين . فإن قلنا فى الحصاة مافى حلق شعرةٍ ، ففى الحصاتين : مافى حلق شعرتين . وفى ثلاث ، أو أربع ، أو خمس : دم . على ماتقدم من الخلاف .

وإن قلنا فى الحصاة دم . ففى الحصاتين ، والثلاث : دم ، بطريق أولى .

وعنه فى الحصاتين مافى الثلاث ، كجمرة وجمار .

وعنه لا شيء فى ترك حصاتين .

قال المصنف ، والشارح : الظاهر عن أحمد : لا شيء فى حصاة ولا حصاتين .

وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة ، فجزم المصنف هنا : أن فيها مافى حلق شعرة . وهو إحدى الروايات . لأنها ليست نسكا بمفردها ، بخلاف المبيت بمزدلفة . قاله القاضى وغيره . وقال : لا تختلف الرواية : أنه لايجب دم . وجزم بما قاله المصنف ، وابن منجا فى شرحه . واختار المصنف : وجوب الدم .

وعنه : ترك ليلة كترك ليال منى كلها . ذكره جماعة .

وعنه عليه دم . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وعنه لا شيء عليه .

فائدة : قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَالرِّعَاءِ مبيتٌ بِمِنًى ﴾ وهذا بلا نزاع . و يجوز لهم الرمى ليلاً ونهاراً .

تنبيه : مفهوم قول المصنف « وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى » أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : أهل الإعذار من غير الرعاء ـ كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ـ حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة . جزم به المصنف ، والشارح ، وابن رزين .

قال فى الفصول : وكذا خوف فوات ماله ، وموت مريض .

قلت : هذا والذى قبله هو الصواب .

قال القاضى وغيره : يستحب أن يضع الحصى فى يد النائب . ليكون له عمل فى الرمى . انتهى .

ولو أغمى على المستنيب : لم تنقطع النيابة .

قوله ﴿ فَمَنْ أَحَبَّ أَن يَتَعَجَّل فى يَوْمَيْنِ : خَرَجَ قَبْل غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

هذا بلا نزاع . وهو النَّفْر الأول . ولا يضر رجوعه بعد خروجه ، لحصول الرخصة . وليس عليه فى اليوم الثالث رمى . قاله الإمام أحمد .

ويدفن بقية الحصى ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .

قال فى الفائق ـ بعد أن قدم الأولى ـ قلت : لايتعين . بل له طرحه ودفعه إلى غيره . انتهى .

فعلى الأول : قال بعض الأصحاب ـ منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين ـ يدفنه فى المرمى .

وفى منسك ابن الزاغونى : أو يرمى بهن ، كفعله فى اللواتى قبلها .

تنبيه : شمل كلام المصنف : مريد الإقامة بمكة . وهو كذلك . وعليه الأصحاب وعنه لايعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة . وحمله المصنف على الاستحباب

قوله ﴿ فان غَرَبَتِ وَهُوَ بِهَا : لَزِمَهُ المبيتُ والرَّمْىُ مِنَ الغَدِ ﴾ .

هذا بلا نزاع . ويكون الرمى بعد الزوال . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم . وعنه أو قبله أيضاً . وتقدمت هذه الرواية أيضاً قريباً . وهذا النفر الثانى

فائدة : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيلُ ، لأجل من يتأخر . قاله الأصحاب . وذكره الشيخ تقى الدين .

قلت : فيعايى بها .

تنبيه : قول المصنف ﴿ فإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّي يُوَدِّعَ البَيْتَ بالطَّوَافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ﴾ .

يقتضى : أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه . وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .

قوله ﴿ فإذَا وَدَّعَ البَيْتَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فى تِجارَةَ ، أَوْ أَقامَ : أَعَادَ الوَدَاعَ ﴾

إذا ودع ثم اشتغل فى تجارة : أعاد الوداع . قولا واحداً . وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه : أعاد الوداع . لا نعلم فيه خلافاً .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن قضى حاجة فى طريقه : لم يعد أيضاً . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى التلخيص وغيره .

وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : إن تشاغل فى طريقه بشراء زاد ونحوه : لم يعد .

وقال المصنف والشارح : إن قضى حاجته فى طريقه ، أو اشترى زادا فى طريقه : لم يعد . زاد فى الكبرى : أو صلى .

فوائد

منها : يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين . ويقبل الحجر .

ومنها : يستحب دخول البيت . والحِجْر منه . ويكون حافياً ، بلا خف ولا نعل ولا سلاح . نص على ذلك .

ومنها : ماقاله فى الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف : يدل على قلة العلم . انتهى .

ومنها : النظر إلى البيت عبادة . قاله الإمام أحمد . وقال فى الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ، ومواضع الأنساك [1] .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَّرَ طواف الزيارة فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ : أَجْزَأَ عنْ طوافِ الوَدَاعَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله الخرقى فى شرح المختصر ، وصاحب المغنى فى كتاب الصلاة . قاله فى القواعد .

---

(١) هل فى ذلك حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أثر عن الصحابة أو التابعين لهم بإحسان ؟ .

وعنه لايجزيه عنه . فيطوف له . وأطلقهما فى المغنى .

فائدة : لوأخر طواف القدوم ، فطافه عند الخروج : لم يجزه عن طواف الوداع . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع [وهو ظاهر كلام كثيرحيث اقتصروا على المسألة الأولى] وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين : يجزيه ، كطواف الزيارة . وقطعوا به . وقالوا : نص عليه . زاد فى الهداية ـ فى رواية ابن القاسم ـ قلت : هذا المذهب . ولم أر لما قدمه فى الفروع موافقاً .

قوله ﴿ فإنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَداع رَجَعَ إليه . فانْ لم يمكنه فعليه دم ﴾ .

إذا خرج قبل الوداع ، وكان قريباً . فعليه الرجوع ، إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رُفقة ، أو غير ذلك . فإن رجع فلا دم عليه .

و إن كان بعيداً ـ وهو مسافة القصر ـ لزمه الدم . سواء رجع أولا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : لزمه دم فى المنصوص . قاله القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال المصنف ، وغيره : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب .

ومسافة القصر : من مثله . قال الزركشى : وقد يقال من الحرم .

وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب : فإن عليه دماً . وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى .

فمتى رجع القريب : لم يلزمه إحرام بلا نزاع .

قال المصنف والشارح : كرجوعه لطواف الزيارة .

و إن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً . ويأتى بها و بطواف الوداع .

فائدة : قال فى الفروع : لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة : يتوجه جوازه

و إن خرج غير حاج ، فظاهر كلام شيخنا : لا يودع . انتهى .

تنبيه : شمل كلام المصنف ـ وهو قوله « فإن خرج قبل الوداع » ـ كل حاج سواء الحائض والنفساء . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال المصنف والشارح : أهل الحرم لا وداع عليهم .

قوله ﴿ إلا الحائضَ والنُّفَسَاء فلا وَداع عليهما ﴾ .

بلا نزاع . وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان . فإن طهرت قبل مفارقة البنيان : لزمها العود للوداع . و إن طهرت بعد مفارقة البنيان : لم يلزمها العود ، ولو كان قبل مسافة القصر . بخلاف المقصر بالترك .

قوله ﴿ و إذا فَرَغَ مِنَ الوَداع : وَقف فِي المُلتَزَم ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ ﴾

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . وذكر أحمد : أنه يأتى الحطيم أيضاً ـ وهو تحت الميزاب ـ فيدعو .

وذكر الشيخ تقى الدين : ثم يشرب من ماء زمزم . و يستلم الحجر الأسود .

ونقل حرب : إذا قدم معتمراً ، فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام . ثم يخرج . فإن التفت وَدَّع . نص عليه . وذكره أبو بكر . وقدمه فى التعليق وغيره . وحمله جماعة على الندب .

وذكر ابن عقيل ، وابن الزاغونى : لا يولى ظهره حتى يغيب .

قال فى الفائق : لا يسن له المشى القهقرى بعد وداعه . وقدمه فى الرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : هذا بدعة مكروهة . وذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم ـ : ثم يأتى المحصب . فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ثم يهجع . واقتصر عليه فى المغنى .

قوله ﴿ فإذا فرغ من الحج : استُحِبَّ له زيارة قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم[1] .

وقال فى الفصول : نقل صالح ، وأبو طالب : إذا حج للفرض : لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج . وإن كان تطوعاً : بدأ بالمدينة .

فائدتان

إحداهما : يستحب استقبال الحجرة النبوية ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ حال زيارته . ثم بعد فراغه يستقبل القبلة . ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو . ذكره الإمام أحمد . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : قرب من الحجرة أو بعد : انتهى .

قلت : الأولى القرب قطعا .

قال فى المستوعب وغيره : إنه يستقبل ويدعو .

قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يكره قصد القبور للدعاء .

قال الشيخ تقي الدين : أو وقوفه أيضاً عندها للدعاء .

الثانية : لا يستحب تمسحه بقبره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : بل يكره . قال الإمام أحمد : أهل العلم كانوا لا يمسونه . نقل أبو الحارث : يدنو منه ولا يتمسح به ، بل يقوم حذاءه فيسلم . وعنه يتمسح به . ورخص فى المنبر .

---

(١) إنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ـ الحديث » فالزائر ينبغى أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد . وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كعامة الموتى . فإن الصلاة والسلام عليه يبلغانه من حيث يكون المصلى والمسلم . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى عيداً »

قال ابن الزاغونى وغيره : ولْيَأتِ المنبر . فيتبرك به . تبركا بمن كان يرتقى عليه [١] .

قوله ـ فى صفة العمرة ـ ﴿ مَنْ كانَ فِى الحَرَمِ : خَرَجَ إِلَى الحِلِّ فأَحْرَمَ مِنْه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إحرام أهل مكة ، ومن كان بها من غيرهم ، وأهل الحرم : يصح بالعمرة من أدنى الحل . وعليه جماهير الأصحاب [٢] .

وقال ابن أبى موسى : إن كان بمكة من غير أهلها ، وأراد عمرة واجبة : فمن الميقات . فلو أحرم من دونه لزمه دم . وإن أراد نفلا : فمن أدنى الحل . انتهى .

وتقدم ذلك مستوفًى فى باب المواقيت فى قوله « وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل » .

قوله ﴿ والأفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾ .

هـذا أحد الوجهين . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثانى : أن الأفضل أن يحرم من الجِعِرَّانَةِ . جزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . ذكره فى باب المواقيت . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ الكل سواء .

---

(١) قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر أشد التحذير من التبرك بآثار الأنبياء ، وأنه مما ضل به السابقون عن دين المرسلين . وقصة قطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قطع شجرة بيعة الرضوان مشهورة . ولقد كان لكم فيهم أسوة حسنة

(٢) حقق الإمام ابن القيم فى زاد المعاد : أنه ليس من السنة خروج من بمكة إلى الحل وإحرامه بالعمرة من التنعيم ولا غيره . لأن المكى يعمر البيت بالطواف وحقق أيضاً : أن عائشة حين خرج بها أخوها عبد الرحمن : كان ذلك تطييباً لها . لأنها كانت قد دخلت مكة حائضاً . ولذلك لم تفعله بعد هذه السنة مطلقا . وقد حجت مراراً .

وما أستحضر كلام المصنف هنا . ولعله أراد : فى المغنى ، أو لم يكن فى النسخة التى عنده .

والأفضل بعدهما : الحديبية . على الصحيح من المذهب . وظاهر المصنف التسوية ونقل صالح وغيره فى المكى : أفضله البعد . هى على قدر تعبها . قال القاضى فى الخلاف : مراده من الميقات . بَيَّنَه فى رواية بكر بن محمد .

وقال فى الرعاية : الأفضل بعد الحديبية : ما بَعُد . نص عليه .

تنبيه : قوله « والأفضل أن يحرم من التنعيم » هو فى نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح ، وابن منجا . وفى بعض النسخ هذا كله ساقط .

قوله ﴿فإنْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ لَمْ يَجُزْهُ﴾ بلا نزاع ﴿وَيَنْعَقِدُ . وَعَلَيْهِ دَمٌ﴾

ينعقد إحرامه من الحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وعليه دم .

وقيل : لا يصح . قال فى الفروع : وإن أحرم بالعمرة من مكة ، أو الحرم : لزمه دم . ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها . وكذا بعده ، كإحرامه دون ميقات الحج . ولنا قول : لا . انتهى . وتابعه على ذلك المصنف فى المغنى .

وقال فى الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم ، أو من مكة ، معتمراً : صح فى الأصح . ولزمه دم .

وقيل : إن أحرم بها مكى من مكة ، أو من بقية الحرم : خرج إلى الحل قبل طوافها . وقيل: قبل إتمامها ، وعاد فأتمها : كفته . وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها . وإن أتمها قبل أن يخرج إليها : ففى إجزائها وجهان . انتهى .

قال الزركشى : فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها : فوجهان . المشهور : الإجزاء . فعلى القول بعدم الصحة : وجود هذا الطواف كعدمه . وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل . ثم يطوف بعد ذلك ويسعى . وإن حلق بعد ذلك فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه فدية .

وإن وطىء أفسد عمرته . ويمضى فى فاسدها . وعليه دم . ويقضيها بعمرة من الحل . ويجزئه عنها . وإن كانت عمرة الإسلام . قال فى الرعاية : ويحتمل أن يجزىء بدم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى . ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّر . ثم قَدْ حَلَّ . وَهَلْ مَحِلَّهُ قَبْل الحَلْقِ والتَّقْصِير ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

أصل هاتين الروايتين : الروايتان اللتان فى الحج : هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور ؟ على ما تقدم . ذكره الشارح ، وابن منجا . وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه نسك .

فالصحيح هنا : أنه نسك . فلا يحل منها إلا بفعل أحدهما . وهو المذهب . صححه فى التصحيح وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : أنه إطلاق من محظور . فيحل قبل فعله . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص .

ويأتى فى واجبات العمرة : أن الحلاق أو التقصير واجب فى إحدى الروايتين

قوله ﴿ وَتُجْزِىءُ عُمْرَةُ القَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الإسلام فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

تجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

والرواية الثانية : لا تجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام . اختاره أبو حفص وأبو بكر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وتقدم ذلك فى الإحرام فى صفة القران .

وأما العمرة من التنعيم : فتجزىء عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح وغيره .

والرواية الأخرى : لا تجزىء عن العمرة الواجبة .

فوائد

إحداها : لا بأس أن يعتمر فى السنة مراراً . والصحيح من المذهب : كراهة الإكثار منها ، والموالاة بينها . قال المصنف : باتفاق السلف . واختاره هو وغيره . وقدمه فى الفروع .

قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر . وقال أيضاً : لابد أن يحلق أو يقصر . وفى عشرة أيام يمكن الحلق .

وقيل : يستحب الإكثار منها . اختاره جماعة . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

ومن كره أطلق الكراهة . قال فى الفروع : ويتوجه أن مراده : إذا عرض بالطواف ، وإلا لم يكره ، خلافاً لشيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين ـ

وقال فى الفصول : له أن يعتمر فى السنة ما شاء . ويستحب تكرارها فى رمضان . لأنها فيه تعدل حجة .

وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا . وقال : هو بدعة . لأنه لم يفعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام . ولا صحابى على عهده إلا عائشة . لا فى رمضان ولا فى غيره اتفاقا .

الثانية : العمرة فى رمضان أفضل مطلقاً . قال الإمام أحمد : هى فيه تعدل حجة قال : وهى حج أصغر .

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن العمرة فى غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها . ذكره القاضى فى الخلاف . ونقله الأثرم ، وابن إبراهيم عن أحمد . وقدمه فى الفروع ، وقال : ظاهر كلام جماعة التسوية .

قلت : اختار فى الهدى : أن العمرة فى أشهر الحج أفضل . ومال إلى أن فعلها فى أشهر الحج أفضل من فعلها فى رمضان .

الرابعة : لايكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر . وأيام التشريق . على الصحيح من المذهب . نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء .

وذكر بعض الأصحاب رواية : تكره فى أيام التشريق . قال فى الفائق : زاد أبو الحسين : يوم عرفة ، فى أصح الروايتين . وذكر فى الرعاية : تكره أيام التشريق . وقال : ومن أحرم بها قبل ميقاتها : لم تصح فى وجه .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الحَجِّ : الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ﴾

بلا نزاع فيهما . فلو ترك طواف الزيارة : رجع معتمراً . نقله الجماعة . ونقل يعقوب ـ فيمن طاف فى الحجر ورجع لبغداد ـ يرجع . لأنه على نية إحرامه . فإن وطىء : أحرم من التنعيم ، على حديث ابن عباس . وعليه دم . ونقل غيره معناه

فالمصنف رحمه الله ، قدم أن أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة فقط . فليس السعى والإحرام ركنين على المقدم عنه .

أما السعى : ففيه ثلاث روايات . إحداهن : هو ركن . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المنور . وصححه فى التلخيص ، والمحرر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والرواية الثانية : هو سنة . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

والرواية الثالثة : هو واجب . اختاره أبو الحسين التميمى . والقاضى ، والمصنف والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وأطلقهن فى المذهب .

وأما الإحرام ـ وهو النية ـ فقدم المصنف : أنه غير ركن . فيحتمل : أنه واجب . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضى فى المجرد . نقله عنه فى التلخيص .

وحكاها فى الفائق . وقال: اختاره الشيخ ـ يعنى المصنف ـ واختارها التميمى أيضاً . ولم يذكرها فى الفروع .

وعنه أنه ركن . وهى المذهب . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . قال ابن منجا فى شرحه : هذه أصح . فى ظاهر قول الأصحاب . وأطلقهما فى الفائق .

وعنه أنه شرط . حكاها فى الفروع . قال فى الرعاية ، وقيل عنه : إن الإحرام شرط . قال ابن منجا فى شرحه : ولم أجد أحداً ذكر أن الإحرام شرط . والأشبه : أنه كذلك . و به قال أبو حنيفة .

وذلك أن من قال بالرواية الأولى: قاس الإحرام على نية الصلاة . ونية الصلاة : شرط . فكذا يجب أن يكون الإحرام شرط . ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج . فوجب أن يكون شرطا ، كالطهارة مع الصلاة . انتهى .

وقال أيضاً فى باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، كنية الوضوء . فلعل قوله هنا « لم أجد أحداً ذكر أنه شرط » يعنى عن أحمد . و إلا كان كلامه متناقضا .

وأطلق رواية الشرطية والركنية فى الفروع . وقال : فى كلام جماعة ماظاهره : رواية بجواز تركه .

وقال فى الإرشاد : وهو سنة . وقال : الاهلال فريضة . وعنه سنة .

قوله ﴿ وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ : الإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ﴾

بلا نزاع ، إنشاء ودواماً . قال فى التلخيص : والإنشاء أولى .

قوله ﴿ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

مراده : إذا وقف نهاراً . فيجب الجمع بين الليل والنهار . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة .

قوله ﴿ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ﴾

مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل . والصحيح من المذهب : أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب . وعليه الأصحاب . وعنه ليس بواجب . واستثنى الخرقي من ذلك الرعاة ، وأهل السقاية . فلم يجعل عليهم مبيتاً بمزدلفة. قال الزركشي : ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد ، حيث شرح الخرقي .

قوله ﴿ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى ﴾

الصحيح من المذهب : أن المبيت بمنى فى لياليها واجب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه سنة .

وتقدم قريباً مايجب فى ترك المبيت بها فى لياليها ، أو فى ليلة .

قوله ﴿ وَالرَّمْيُ ﴾

بلا نزاع . ويجب ترتيبه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وتقدم أنه : هل هو شرط ، أم لا ؟ أو مع الجهل .

قوله ﴿ وَالْحَلَاقُ ﴾

مراده : أوالتقصير ، على ماتقدم. والصحيح من المذهب : أنه واجب . وعليه الأصحاب . وعنه ليس بواجب . وتقدم : هل هو نسك ، أو إطلاق من محظور ؟ .

قوله ﴿ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : ليس بواجب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة . قال فى الفروع : هو ظاهر كلامهم . قال الآجرى : ويطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى ، أو من نفر آخر .

قال فى الترغيب ، والتلخيص : لايجب على غير الحاج .

قال فى المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة : لم يخرج حتى يودع .

فائدة : طواف الوداع : هو طواف الصدَر . على الصحيح . وقيل : الصدر طواف الزيارة . وقدمه الزركشى .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا سُنَنٌ ﴾ مسائل فيها خلاف فى المذهب .

منها : المبيت بمنى ليلة عرفة . والصحيح من المذهب : أنه سُنة . قطع به ابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى الفصول ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، والمصنف فى الكافى وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة ، والتلخيص ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يجب . جزم به فى الرعايتين ، والحاويين .

ومنها : الرمل والاضطباع . والصحيح من المذهب : أنهما سُنتان . وعليه جماهير الأصحاب . وفى عيون المسائل : يجبان . ونقل حنبل : إذا نسى الرمل فلا شىء عليه . وقاله الخرقى وغيره .

ومنها : طواف القدوم . والصحيح من المذهب : أنه سنة . وعليه جماهير الأصحاب . ونقل محمد بن حرب : هو واجب . وهو قول فى الرعاية .

ومنها : الدفع من عرفة مع الإمام . والصحيح من المذهب : أنه سنة . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفائق . قال الزركشى : هو اختيار جمهور الأصحاب . وعنه أنه واجب . وقطع الخرقى : أن عليه دماً بتركه . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ أَرْكَانُ العُمْرَةِ : الطَّوَافُ ﴾

بلا نزاع (وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ)

اعلم أن الخلاف هنا ـ فى السعى والإحرام . وفى الإحرام أيضاً من الميقات ـ كالخلاف فى ذلك فى الحج . على ماتقدم ، نقلاً ومذهبا . هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : أركانها الإحرام ، والطواف فقط . ذكره فى الرعاية . وقال فى الفصول : السعى فى العمرة ركن . بخلاف الحج . لأنها أحد النسكين . فلا يتم إلا بركنين كالحج .

قوله ﴿ وواجِباتُها : الحِلاقُ . فِى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ﴾ .

وهو أيضاً مبنى على وجوبه فى الحج . على ماتقدم . فلا حاجة إلى إعادته .

قوله ﴿ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إلاَّ بِهِ ﴾

وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .

﴿ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ ولو كان سهواً أو جهلا .

وتقدم فى بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملاً . كترك المبيت بمنى فى لياليها ونحوه . وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا .

باب الفوات والإحصار

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ : فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ﴾

بلا نزاع . وسواء فاته الوقوف لعذر حَصْر أو غيره . أو لغير عذر .

قوله ﴿ وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعى فقط . ولولم يكن عمرة . وهو الظاهر . وهو قول ابن حامد . ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمرة من طواف وسعى وغيره . ولاينقلب